الحمد لله

كتاب البيع والصلح والشركه والهبة والقرض والقراض

مسئلة في شيخ الديرة والقاضي واربعة من كبارها اذا باعوا ما للقاصر
من عقار وكان بيعهم لاجل النفقه وكان بيعهم غبطه للقاصر هل يصح ام لا الجواب
بيع القاضي وشيخ البلاد ومن معهما مال القاصر من عقار او غيره لضرورة النفقة
الشرعية بيعا ملاحظا فيه غبطة اليتيم صحيح نافذ والحال ما ذكر مسئلة
في رجل باع ارضا مشتمله على نخيل اصالة عن نفسه ووكالة عن شركائه وبعد ان اشهد
عليهم بوكاله عنهم في البيع المذكور بثمن معين مقبوض من شخص اخر وقبض بعضه
وابقى بعضه تحت يد المشتري امانة ثم ان البايع سافر من تلك البلاد وغاب مدة
ولم يزل المشتري قايما بسقي النخل واصلاحه حتى حسن واستوى جيدا فلما رجع
البايع انكر البيع لما راى من صلاح النخل والحال ان البينة على البيع على الوجه المسطور
موجودة الا انه لم يكتب بموجب البيع حجة ولا وثيقة فهل ينفعه انكاره مع
وجود البينة بانه قد باع بيعا صحيحا وقبض من الثمن بعضه او لا ينفعه حيث
ان صحة البيع تتوقف على كتابة حجة او وثيقه الجواب البيع المذكور
والحالة هذه صحيح ولا ينفع البايع انكاره ولا عبرة بعدم كتابة الوثيقه وهو
بالاثم على انكاره ما يعلم صحته وعلى مخاصمته في ذلك للحديث من خاصم في باطل
وهو يعلمه فليتبوأ مقعده من النار مسئلة في رجل اشترى ارضا بما لها من
الماء في وجبة معلومة عند مقدار الماء في جهة المشتري وعين المقدار والبايع مجرى
الماء المذكور الى الارض المذكورة على ما جرت به عادة جهتهم في الترتيب وسقيها
بعد ارض تحت يد المقدار المذكور وعقد البيع على ذلك وكتب صك البيع
به وشهد المقدار بذلك واستمرت الارض المذكورة تشرب ما لها من الماء
على ما اشتمل عليه عقد البيع بمباشرة المقدار المذكور بذلك عشرة اعوام
واضاف المشتري ماء اخر اشتراه ايضا من المقدار المذكور على ترتيب الاول
ثم اراد المقدار الان نقض ما ذكر وادعى ان ماء المشتري اولا لا يكون مجراه على
الترتيب المذكور في صك البيع الذي على شهادة المقدار وغيره واراد المضاربه
حيث ان مالك الارض اخرجها عن يده الى رجل اخر فهل يقوله المذكور يبطل
ما اشتمل عليه عقد البيع مع شهادته على ذلك ومباشرته لما ذكر ام لا افتونا

لا يبطل بقول المقدار المذكور [redacted] ما اشتمل عليه عقد البيع بل يكون اثما والحالة
هذه باتباع هواه مسئلة في رجل باع ارضا وقفا ثم بعد موته ادعى ولده ان
والده باع هذه الارض وهي وقف وعنده بينة تشهد بشيوع الوقف وهم
جمع يشهدون عن جمع فهل يثبت الوقف ام لا واذا ثبت الوقف كيف
يكون الحكم فيما دفعه المشتري من الثمن اذا كانت شهادة الشيوع بالتسامع الذي
يجوز الاستناد اليه في الشهادة من جمع يؤمن تواطيهم على الكذب ويحصل الظن
القوي بصدقهم في ان الارض المذكورة وقف فالبيع السابق باطل وما سلمه
المشتري من الثمن يرجع به على تركة البايع مسئلة عن اليتيم اذا احتاج
للنفقة في الزمان الخبيث ولم تجد من يتصرف له في ماله ثم انه حضر اربع جماعة
من وجوه المخير وارادوا ان يبيعوا له ركيبا من بلاده وحضر معهم شيخ من ردية سلف
وهو فقيه فباعوا لليتيم ركيبا من رجل اخر وخيروا عند القاضي وشهدوا بحاجة
اليتيم للنفقه واغتبطوا له بالبيع فاقام القاضي منهم واحدا وكيلا للايتام فباع
عنهم هذا الركيب بحضرة الجماعه والقاضي وسالهم القاضي لا يكون فيه مانع
اما وقف والاحصص فقالوا ما فيه وقف وهو ملك للايتام من ابوهم واما
اهل الحصص فكلهم حضروا ووكلوا البايع بالبيع وكتب القاضي وصح المبيع
وملكه الشاري من عام الهلكه عام ستة عشر بسنه ومائة والف الى الان
واصحو الايتام اليوم يدعون ان هذا الركيب وقف واهل الشهادة والشيخ
والشارع والقاضي كلهم ماتوا واولاد الشاري مالكين من ذلك الوقت الى هذا
الوقت واولا الشهود الذين شهدوا بحاجة اليتيم رجعوا يكذبون اهلهم في
شهادتهم ويقولون ان هذا الركيب وقف وهذا الشيخ الذي حضر مع اهل الشهادة
كتب كتاب ويقول في كتابه اني لقيت على هذا الركيب وقف وهذا الكتاب ما لقينا
شهود عليه يشهدون بما فيه الا اني لقيت كتاب وقف صيغته كذا وكذا
ونقلته وهو سئل الي هو والشهود في وقت المبيع عن الوقف وقالوا ما هو
وقف فالمسئول منكم بيان هذا هل يصح هذا وقفا بهذا الوقف ام لا وهل
يصح كتاب الوقف بغير شهود يشهدون بما فيه الجواب
ان كان بيع ارض اليتيم المذكور بعد نصب القاضي وصيا شرعيا بالشراء والبيع

الجواب م